

بحار الأنوار

[84] بعض الاخبار أن المراد بالتفويض المنفي هو كون العبد مستقلا في الفعل لا يقدر الرب تعالى على صرفه عنه، والامر بين الامرين هو أنه جعلهم مختارين في الفعل و الترك مع قدرته على صرفهم عما يختارون، ومنهم من فسر الامر بين الامرين بأن الاسباب القريبة للفعل يرجع إلى قدرة العبد، والاسباب البعيدة كالآلات والاسباب والاعضاء والجوارح والقوى إلى قدرة الرب تعالى، فقد حصل الفعل بمجموع القدرتين ; وفيه أن التفويض بهذا المعنى لم يقل به أحد حتى يرد عليه ; ومنهم من قال: الامر بين الامرين هو كون بعض الاشياء باختيار العبد وهي الافعال التكليفية، وكون بعضها بغير اختياره كالصحة والمرض والنوم واليقظة، والذكر والنسيان وأشباه ذلك، ويرد عليه ما أوردناه على الوجه السابق وإِ تعالى يعلم وحججه عليهم السلام. وبسط القول في تلك المسألة وإيراد الدلائل والبراهين على ما هو الحق فيها ودفع الشكوك والشبه عنها لا يناسب ما هو المقصود من هذا الكتاب، وإِ يهدي من يشاء إلى الحق والصواب. (باب 3) * (القضاء والقدر (1) والمشية والارادة وسائر أسباب الفعل) *

الايات، البقرة: " 2 " ولو شاء إِ ما اقتتلوا ولكن إِ يفعل ما يريد 253. آل عمران " 3 " وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن إِ كتابا مؤجلا 145. الانعام " 6 " ولو شاء إِ ما أشركوا 107 " وقال تعالى: " ولو شاء إِ ما فعلوه فذرهم وما يفترون 137 " وقال تعالى: " سيقول الذين أشركوا لو شاء إِ ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شئ كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الطن وإن أنتم إلا تخرصون * قل فإِ الحجة البالغة فلو شاء لهديكم أجمعين 148 - 149.

(1) مسألة القضاء والقدر من العقائد التي

جاءت بها جميع الاديان، وليست خاصة بالمسلمين، ولكثرة استعمالها تين اللفظتين ظن بعض الناس أن فيهما معنى الا كراه والاجبار وليس كما ظن، وسيوافيك الاخبار والروايات وكلمات الاعلام في ذلك فتعلم أنهما لا ينافيان الاختيار.